مشروعية الادلة الجنائية المتحصلة عن وسائل التكنولوجيا الحديثة

The Legitimacy of Criminal Evidence Obtained Through Modern Technological Means

م. إسراء حميد غريب الحمداني

جامعة الفلوجة – كلية الإدارة والاقتصاد

israahamidk@uofallujah.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٧/٢٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/١٠/٢٧

الملخص:

تناول البحث موضوع مشروعية الأدلة الجنائية المستحصلة عن وسائل التكنولوجيا الحديثة، مسلطًا الضوء على التغيرات التي أحدثتها الثورة التكنولوجية في طبيعة الجرائم وأساليب ارتكابها، وما استتبع ذلك من تحديات أمام السلطات القضائية في جمع وإثبات الأدلة. أشار البحث إلى أن الجرائم الإلكترونية تتميز بخصائص فريدة تتعلق بالمحل الذي تقع عليه والوسائل الإلكترونية المستخدمة، الأمر الذي فرض تطوير أدوات وأساليب جمع الأدلة بما يتوافق مع طبيعة هذه الوسائل، وأكدت الدراسة أن مشروعية الدليل الإلكتروني تعتمد على الالتزام بالضوابط القانونية والتشريعية، وحماية حقوق وحريات الأفراد، مع إعطاء القاضي الحرية في تقدير الأدلة وفق أسس عقلية وموضوعية. كما أبرز البحث دور القاضي في تكوين اقتناعه استنادًا إلى دليل سليم وواضح، دون الاعتماد على معلومات شخصية، مع مراعاة مبدأ العدالة وحق الدفاع، كما تناول البحث أهمية التدريب المتخصص للخبراء في التعامل مع الأدلة التكنولوجية وتطبيق أساليب التفتيش والتحفظ على البيانات الرقمية بشكل يحافظ على صحتها وسلامتها. وخلص إلى ضرورة مواكبة التشريعات الجنائية للتطورات التكنولوجية لضمان فاعلية النظام القضائي في مكافحة الجرائم الحديثة وتحقيق العدالة، ويؤكد البحث على أن الاستخدام القانوني والمدروس للتقنيات الحديثة يحقق التوازن بين كفاءة التحقيق الجنائي وحماية حقوق الأفراد، ما يعزز مصداقية القضاء وفاعلية الإجراءات القانونية في مواجهة الجرائم الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: الأدلة الجنائية، الجرائم الإلكترونية، الدليل الرقمي، مشروعية الإثبات، القاضي الجزائي، التشريعات الجنائية، التكنولوجيا الحديثة.

Abstract:

The research addresses the legitimacy of criminal evidence obtained through modern technological means, highlighting the changes brought about by the technological revolution in the nature of crimes and the methods of committing them, as well as the challenges faced by judicial authorities in collecting and proving evidence. The study indicates that cybercrimes possess unique characteristics related to the subject matter and the electronic tools used, necessitating the development of evidence collection methods compatible with the nature of these means.

The study emphasizes that the legitimacy of electronic evidence depends on adherence to legal and legislative regulations, as well as the protection of individual rights and freedoms, while granting judges the discretion to assess evidence based on rational and objective principles. It also highlights the role of the judge in forming conviction based on sound and clear evidence, without relying on personal knowledge, while respecting the principles of justice and the right to defense.

The research further addresses the importance of specialized training for experts handling technological evidence, and the application of search and data preservation methods that ensure the integrity and authenticity of digital evidence. It concludes on the necessity for criminal legislation to keep pace with technological developments to ensure the effectiveness of the judicial system in combating modern crimes and achieving justice. The study underscores that the lawful and deliberate use of modern technologies achieves a balance between the efficiency of criminal investigation and the protection of individual rights, thereby enhancing judicial credibility and the effectiveness of legal procedures in addressing cybercrimes.

Keywords: criminal evidence, cybercrimes, digital evidence, legitimacy of proof, criminal judge, criminal legislation, modern technology.

المقدمة

تضمن الدولة القانونية أمن المجتمع واستقراره بمنع ومكافحة كل ما من شأنه المساس بمصالحه من سلوكيات وأعمال يجرمها القانون ويحضر ممارستها، فبمجرد وقوع الجريمة من أحد أطراف المجتمع، ينشأ للدولة حقها في ملاحقة ومحاكمة مرتكبها وتسليط العقاب عليه، حيث تمارس الدولة حقها في عقاب المجرمين عن طريق سلسلة من الإجراءات التي تمكنها من البحث والتحري عن مرتكب الجريمة وتحديده، وإسنادها إليه، وهي في ذلك تحتاج إلى استخدام مجموعة من الوسائل المشروعة التي تساعدها في الوصول إلى الحقيقة، وتدعم صحة الحكم الذي تنتهي إليه، وتسمى أدلة الإثبات الجنائية.

ومع التطور التكنولوجي الذي شمل مختلف مجالات الحياة، ظهرت جرائم خطيرة ومعقدة غير مألوفة في ما مضى، وطور المجرمون أعمالهم الإجرامية؛ إلى حد باتت معه وسائل الإثبات التقليدية عاجزة على كشفهم والوصول إليهم، فوجدت السلطات المختصة بمكافحة الإجرام والمجرمين نفسها مضطرة إلى إعمال وسائل حديثة أكثر تطورا ودقة واعتمادها أدلة تساعد في الكشف عن تلك الجرائم واسنادها إلى مرتكبيها، وعرفت تلك الوسائل بوسائل الإثبات العلمية الناتجة عن الاستخدام الحديث لتكنولوجيا.

ومن الوسائل العلمية الناتجة عن الاستخدام الحديث لتكنولوجيا التي اعتمدت أدلة في مجال الإثبات الجنائي في الكشف عن الجرائم وتحديد المجرمين مثلاً التحليل التخديري والتنويم المغناطيسي، جهاز كشف الكذب والكلاب البوليسية، إضافة إلى البصمة الوراثية والاشعة، والادلة الرقمية والالكترونية.

وقد عرفت المجتمعات القديمة بعض هذه الوسائل، إلا أن استخدامها وفاعليتها، ودقة نتائجها لم تكن كما هي عليه اليوم، فقد ساهم التطور العلمي والتكنولوجي في تطوير تلك الوسائل من جهة، وتطوير طرق وأساليب استعمالها من جهة أخرى، فزادت فاعليتها، وارتفعت دقة نتائجها، فأصبحت جاهزة لأن تكون أدلة إثبات تساهم إلى حد كبير في الكشف عن الجرائم الخطيرة وتحديد مرتكبيها.

إلا أن استخدام هذه الوسائل التكنولوجية العلمية في مجال الإثبات والادلة الجنائية؛ قد لاقى اعتراضاً من بعض فقهاء القانون وهيئات القضاء، الذين شككوا في مشروعية تلك الوسائل، ورأوا في استخدامها هدراً لحقوق الأشخاص، وانتهاكاً لحرياتهم الشخصية المكفولة دستورياً؛ من خلال كشف أسرارهم، وسلب إرادتهم أو التأثير عليها، وحتى إيذائهم أحياناً باستعمال هذه الوسائل وتطبيقاتها عليهم.

لكن هذا الاعتراض على إعمال وسائل التكنولوجية والعلمية في الحصول على الدليل الجنائي قد ووجه بنقد شديد، حيث نادي العديد من الفقهاء ورجال القانون بضرورة إعمال هذه الوسائل العلمية والتكنولوجية، والاستفادة من تطورها وفعاليتها في مجال الإثبات الجنائي فدافعوا على مشروعيتها بوضع ضمانات تراعي الموازنة بين مصلحة الجماعة وحماية الحقوق والحريات الشخصية في إعمالها، وأشاروا إلى الضرورة الملحة التي تجعل اللجوء إليها أمراً محتوماً في ظل عجز الوسائل التقليدية على مواكبة أساليب الإجرام المتطورة، فدحضوا بذلك ادعاءات من يعترضون على استخدامها، وفندوا حججهم في عدم مشروعيتها في مجال الإثبات الجنائي.

اولاً: أهمية الدراسة: تأتي أهمية الدراسة من خلال إلقاء المزيد من الضوء على أهمية استخدام تقنيات التكنولوجيا الحديثة في مجال البحث الجنائي، وأثر ذلك على الإثبات الجنائي والحصول على الادلة في التشريعات الجنائية المختلفة، وذلك من خلال عرض تحليلي للجدال والنقاش الدائر في الأوساط الفقهية والقضائية حول مدى إمكانية الاعتماد على هذه التقنيات والادلة الناتجة عنها مع إبراز أهميتها من الوجهة القانونية بهدف الاعتماد على استخدامها في مجال إثبات الدليل الجنائي، حيث يندر في المجال التشريعي الجنائي مثل هذه الدراسات، ولهذا تتعاظم أهمية الدراسة من خلال إثراء الجانب النظري في مجال تقنيات التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي وأثرها في ضبط الجناة وتحقيق إثبات الدليل الجنائي وذلك من خلال معطيات العلوم والتكنولوجيا المعاصرة وما أفرزته من تقنيات أمنية. في محاولة منا لجذب أنظار القائمين على البحث الجنائي إلى أحدث ما توصل إليه العصر من تقنيات تكنولوجية حديثة في هذا المجال واستثمارها في تحقيق الدليل الجنائي ومكافحة الجريمة.

ثانياً: مشكلة الدراسة: أفرز التطور التقني الحديث للتكنولوجيا نمطاً معقداً من الجرائم ينفذه مجرمون بارعون في وسائل تنفيذ الجرائم تقنياً وفنياً، وقد كان بحاجة لنظام اثبات ادلة جنائية بتقنيات تكنولوجية حديثة تمثل الجانب التطبيقي لنظام يتلاءم مع الواقع الحالي لما فيه من تطور تكنولوجي سريع، كما تواجه السلطات الصعوبات في كشف فاعليها بالطرق التقليدية، التي هي أقل فاعلية مقارنة بوسائل ارتكاب تلك الجرائم، وقد ظهرت العديد من المشكلات التي تخص مجال إثبات الدليل الجنائي

والتي تتمثل في قصور التشريعات العربية عن اعتماد الأدلة العلمية التكنولوجية الحديثة كوسيلة من وسائل الحصول على الادلة الجنائية الحديثة إلى جانب الأدلة التقليدية المذكورة في نصوص القوانين، ونسعى من خلال هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات التالي:

١. ما أهمية تقنيات التكنولوجيا الحديثة في مجال الحصول على الدليل الجنائي؟

٢. ما مدى مشروعية الإثبات الجنائي باستخدام تقنيات التكنولوجيا الحديثة؟

٣. هل يمكن استخدام الوسائل التكنولوجية العلمية الحديثة كأدلة للإثبات في المواد الجزائية؟

ثالثاً: منهجية الدراسة: نظراً لتداخل موضوع الدراسة ما بين النصوص القانونية والإجراءات الحديثة التي فرضتها الحياة اليوم وطبيعة الجريمة المستحدثة والوسائل التكنولوجية المتطورة المستخدمة وللإجابة عن الإشكالية وغيرها، وجب اعتماد عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها بقصد الوصول إلى مادة الدراسة ومحاولة الإلمام بجميع زواياه المتعددة كالقانونية والأخلاقية، ولأجل الوصول إلى تلك الغاية سيتم اتباع المنهج الوصفي والتحليلي كأصل عام لأنهما يعتبران بمثابة المنهجين المثليين لمثل هذه الدراسات، أما المنهج الوصفي فيتجلى من خلال تبيان المفاهيم العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة ووصفها في إطار قانوني، وأما المنهج التحليلي فيظهر من خلال تحليل بعض النصوص القانونية التي تنظم موضوع الإثبات الجنائي بالوسائل التكنولوجية.

رابعاً: خطة الدراسة: من أجل الإلمام بجميع جوانب موضوع هذه الدراسة وللإجابة على الإشكالية المطروحة، فقد اعتمدنا على التقسيم الثنائي وفقاً لمنهجية البحث العلمي، من خلال تقسيم موضوعات الدراسة إلى مبحثين، وسوف نقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين وصولاً إلى الخاتمة والتي تتضمن النتائج والمقترحات، وسوف نتبعها بقائمة مصادر ومراجع

المبحث الأول: الإطار النظري للدليل الالكتروني ووسائل الحصول عليه

تتميز الجرائم الإلكترونية بخصوصية واضحة تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، سواء من حيث المحل الذي تقع عليه أو الوسيلة المستخدمة في ارتكابها. فالمحل غالباً ما يتمثل في الوسائط الإلكترونية ذاتها، باعتبارها أصبحت وعاءً للقيم والمصالح المستحدثة التي أفرزتها الثورة التكنولوجية، مثل البيانات والمعلومات والبرامج المخزنة في الحواسيب، أو المنقولة عبر شبكات الإنترنت، أو المرتبطة بالبطاقات المصرفية والأنشطة المالية الإلكترونية، وصولاً إلى معاملات الحكومة الإلكترونية المتنوعة. أما الوسيلة الإلكترونية، فهي في الوقت ذاته أداة لارتكاب الجريمة ومحل للاعتداء، وبناءً على ذلك، يمكن تعريف الجريمة الإلكترونية بأنها كل فعل غير مشروع يمس حقاً أو مصلحة متصلة بالمكونات المادية أو المعنوية للوسائط الإلكترونية، أو يتم ارتكابه باستخدام تلك الوسائط، ويعاقب عليه القانون وفقاً لنصوص التجريم والعقاب. ونظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، فقد انعكس ذلك على أدلة الإثبات الجنائي المتعلقة بها، حيث فرض التطور التكنولوجي أساليب جديدة للإثبات تتناسب مع طبيعتها، في محاولة لتفادي إفلات مرتكبيها من العقاب[١].

المطلب الأول: مفهوم الدليل الالكتروني

إذا كانت التشريعات الحديثة قد سعت إلى مواكبة الثورة التكنولوجية التي أفرزت الحواسيب، فإنها عملت على الاستفادة من الإمكانات التقنية العالية لهذه الأجهزة، وذلك من خلال منح البيانات الإلكترونية قوة ثبوتية أصلية تضاهي قوة المستندات المكتوبة. فقد تبنت تلك التشريعات مفهوماً موسعاً لفكرة "الكتابة"، فلم تعد تقتصر على المحررات الورقية فحسب، بل شملت أيضاً السندات الإلكترونية المرسلة عبر الإنترنت أو التلكس، أو المخزنة على وسائط ضوئية وممغنطة. وهذه المحررات الإلكترونية قد تنشئ التزامات وتصرفات قانونية تحتاج إلى الإثبات، كما قد تكون محلاً لجرائم إلكترونية، مما يجعلها مصدراً رئيسياً لاستخلاص الدليل الإلكتروني في المجال الجنائي[٢].

أولاً: تعريف الدليل الالكتروني: الدليل اصطلاحاً " هو ما يلزم من العلم به علم شيء آخر وغايته أن يتوصل العقل إلى التصديق اليقيني فيما كان يشك في صحته، أي التوصل به إلى معرفة الحقيقة"[٣].

عرف البعض الدليل بأنه " الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه " أو هو " الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها ويقصد بالحقيقة في هذا الصدد هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها، فهو كل ما يسمح في إطار الشرعية الإجرائية بتكوين قناعة القاضي في واقعة محل خلاف من خلال إثبات صحة الواقعة المتولدة عنها أو عدم صحتها[٤].

كما عرف بعضهم الدليل الإلكتروني بأنه " الدليل الذي يجد له أساساً في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة، فهو ذلك الجزء المؤسس على الاستعانة بالتقنية، والذي يؤدي إلى إقناع القاضي بثبوت ارتكاب شخص ما لجريمة، فكلما كان هناك مزح في موضوع الدليل، الفكرة أو المعلومة أو الصور بالتقنية فإنه يعد دليلا رقمياً "[٥].

هناك من عرفه بأنه " معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة النظم المعلوماتية وملحقاتها وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جاني أو مجني عليه "[٦].

بعد استعراضنا للتعريفات التي قيلت بشأن الدليل الإلكتروني، نلحظ في البداية أنها متقاربة من بعضها، وأن اختلفت في الصياغة فإنها متشابهة في المضمون، وأنها وإن حاولت استيعاب هذا النوع المستحدث والمتطور من الدليل، على الرغم من ارتباطه بالعالم الافتراضي، أي أن البيئة التي يحيا فيها هذا الدليل هي الحيز الافتراضي [٧]، إلا أن لنا عليها بعض الملاحظات التي ينبغي الإشارة إليها في هذا الصدد تتمثل بالآتي:

١. ألحق بعضهم مفهوم البرنامج المعلوماتي، بمفهوم الدليل الإلكتروني، فقد عد الدليل الإلكتروني " بأنه كل معلومة يتم إعدادها أو تخزينها بشكل رقمي كما لو كانت محملة على وسيط معين كالأقراص، يمكن قراءتها عن طريق الحاسوب، والتي تؤدي عند تنفيذها في الحاسوب إلى إنجاز وظيفة ما "[٨].

٢. حصرت بعض التعريفات السابقة الدليل الإلكتروني في ذلك الذي يتم استخراجه من الحاسوب الآلي فقط، فقد عرف بأنه الدليل المأخوذ من الحاسوب ... الخ، ولا شك أن في ذلك تضييق لدائرة الدليل الإلكتروني، فكما من الممكن الحصول على هذا الدليل من خلال الحاسوب الآلي، يمكن الحصول عليه أيضاً من خلال الأجهزة الإلكترونية الحديثة الأخرى والتي باتت تضاهي الحاسوب من حيث التقنية في استخدامها، فالهواتف النقالة والبطاقات الذكية وكذلك كاميرا الفيديو الرقمية ومسجلات الصوت الإلكترونية وغيرها من الوسائل الحديثة يمكن أن تكون مصدراً للدليل الإلكتروني.

فضلاً عن ذلك فإن هذا التعريف يخلط بين الدليل الإلكتروني ومسألة استخلاصه، وهذا يعني أن هذا الدليل لا تثبت له هذه الصفة إلا إذا تم أخذه أو استخلاصه من مصدره وهذا برأينا ليس صحيحاً وهو ما يصم هذا التعريف بالقصور لكونه لا يعطي تعريفاً جامعاً للدليل الإلكتروني.

ثانياً: أنواع الدليل الالكتروني: الدليل الإلكتروني ليس على صورة واحدة بل يوجد له العديد من الصور من هذه الصور المحررات الإلكترونية، ونظراً لأهمية هذه المحررات باعتبارها أحد أنواع الأدلة الإلكترونية في الإثبات الجنائي، سوف نتناول دراستها بشيء من التفصيل نبدأ بتعريفها أولاً ثم بيان أهميتها كنوع من أنواع الأدلة الإلكترونية.

أ. المحررات الإلكترونية: تعد المحررات الإلكترونية من أدلة الإثبات الحديثة التي أثرت تأثيراً واضحاً على أدلة الإثبات التقليدية، إذ هيمنت على كافة جوانب الحياة المعاصرة، خصوصاً الجانب القانوني منها، وهذا ما انعكس على الإثبات الجنائي وأدى إلى ظهور ما يمكن أن نطلق عليه بالإثبات الإلكتروني[٩].

إذ تعددت التعريفات التي قيلت بشأن المحرر الإلكتروني فقد عرفه البعض " بأنه المعلومات التي يتم إنشائها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي"[١٠]، وعرف أيضاً " بأنه السجل الذي يتم إنشاؤه أو إرساله أو بثه أو حفظه بوسيلة إلكترونية "[١١].

ب. الصور الرقمية: وهي عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة، وفي العادة تقدم الصورة إما ورقياً أو في صورة مرئية باستعمال الشاشة الإلكترونية، والواقع أن الصورة الرقمية تمثل تكنولوجيا بديلة للصورة الفوتوغرافية التقليدية، وهي تبدو أكثر تطوراً إذا ما قورنت بها، فقد أدى تطور وسائل ارتكاب الجريمة وازدياد معدلاتها استخدام المجرمين أحدث الأساليب العلمية في ارتكابهم للجرائم، إلى ضرورة البحث عن الحلول التي تحد من تفاقم معدلات الجريمة[١٢].

تُعد مسألة ضبط الأدلة الإلكترونية من التحديات التي تواجه العدالة، إلا أن العديد من الدول، خاصة الغربية وبعض العربية، اعتمدت وسائل حديثة كالمراقبة الإلكترونية عبر الكاميرات الرقمية. وقد برزت هذه التقنية كوسيلة فعالة في المجال الأمني، إذ تُستخدم لمتابعة المظاهرات وضبط المحرضين، ورصد أعمال التخريب والسرقة، إضافة إلى مراقبة الأسواق والمنشآت الحيوية كالمستشفيات والفنادق والمطارات وأجهزة الصراف الآلي[١٣].

المطلب الثاني: وسائل الحصول على الدليل الإلكتروني

يتطلب التعامل مع مسرح الجريمة، سواء المادي أو الإلكتروني، إجراءات خاصة لحماية الدليل وإبراز قيمته، إلا أن جمع الأدلة في الجرائم الإلكترونية يختلف لكونه يعتمد على البيانات والبرامج الرقمية، مما يستدعي أساليب متطورة تتناسب مع طبيعة هذا الدليل بخلاف الطرق التقليدية المتبعة في الجرائم المادية(١٤).

أولا: الحصول على الدليل الإلكتروني عن طريق التفتيش: إن التفتيش بشكل عام هو أحد إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة ارتكبت في مكان يتمتع بحرمة منزل أو شخص، بقصد إثبات ارتكابها أو نسبها إلى المتهم في وفقًا لإجراءات قانونية معينة(١٥).

والتفتيش في الجريمة المعلوماتية إجراء صعب بالنظر إلى طبيعة الدليل المتحصل منه والذي يسهل إخفاءه وتدميره، وقد يتصل بدول أخرى مما يزيد صعوبة في الحصول عليه نظرا لتمسك كل دولة بسيادتها، كما أن التفتيش في الأنظمة الإلكترونية يحتاج إلى معرفة علمية وفنية قد لا تتوفر لدى رجال الشرطة والمحققين والقضاة(١٦).

يجوز أن يقتصر إذن التفتيش على الحاسوب فقط، فإذا كان داخل مسكن تطبق شروط تفتيش المساكن، أما إذا كان بحيازة شخص أو في سيارته فيكفي توافر شروط تفتيش الأشخاص. وعند تفتيش نظام معلوماتي معين، يمكن الاكتفاء بنسخ البيانات دون ضبط الجهاز كاملاً مع التحفظ عليها لمنع العبث بها. ويشترط أن يكون التفتيش لتحقيق غاية قانونية مرتبطة بالجريمة، وإلا عُدّ باطلاً، إذ يُعد التفتيش وسيلة أساسية لدعم الأدلة وتقوية الاتهام ضد المتهم(١٧).

وفي معرض الحديث عن التفتيش المعلوماتي لنظم الحاسب الالكتروني، لا مناط من ملاحظة تشعب الآليات التنفيذية للقيام بهذا التفتيش، ومن اجل هذا كان لابد من وجود ضوابط وشروط تحكم تلك العملية التقنية، وفق إجراءات محددة، وتنقسم هذه الشروط الى شروط موضوعية، وشروط شكلية.

١. الشروط الموضوعية في تفتيش نظم الحاسبة الإلكترونية: وتنحصر الشروط الموضوعية في التفتيش في:

أ- وقوع جريمة معلوماتية: والجريمة المعلوماتية هي كل فعل غير مشروع مرتبط باستخدام الحاسبة الإلكترونية لتحقيق أغراض غير مشروعة(١٨)، وهناك العديد من التشريعات التي حرصت على استحداث نص خاص للجريمة المعلوماتية، كما هو الحال بالنسبة لإنكلترا، والتي أصدرت قانون إساءة استخدام الحاسبة الإلكترونية في ٢٩ / ٦ /١٩٩٠، وفي الولايات المتحدة الأمريكية، حيث صدر قانون الاحتيال وإساءة استخدام الحاسبة الإلكترونية سنة ١٩٨٦، والذي طبق على المستوى الفيدرالي، بالإضافة إلى قوانين بعض الولايات المتحدة الأمريكية، كقانون ولاية تكساس الصادر في ١/٩/١٩٨٥، بشأن الدخول غير المشروع في نظام الحاسبة، وفي فرنسا صدر قانون رقم (١٩-٨٨) في ٥ /١/ ١٩٨٨، وهو الخاص بالغش المعلوماتي.

ب_ تورط شخص أو أشخاص معينين في ارتكاب الجريمة المعلوماتية او الاشتراك فيه: حيث ينبغي أن تتوفر في حق الشخص المراد تفتيشه دلائل كافية تدم إلى الاعتقاد بأنه قد ساهم في ارتكاب الجريمة المعلوماتية سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً فيها.

ج_ توافر إمارات قوية أو قرائن على وجود أشياء أو أجهزة أو معدات معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم، ولا يوجد التفتيش إلا إذا توفرت لدى المحقق أسباب كافية على أنه يوجد في مكان أو لدى الشخص المراد تفتيشه أدوات استخدمت في الجريمة المعلوماتية أو أشياء متحصلة منها.

٢. **الشروط الشكلية لتفتيش نظم الحاسبة الالكترونية:** تندرج الشروط الشكلية الرئيسية في نظام التفتيش في إطار ما يسمى بالأسلوب الآلي، وذلك على ثلاث خطوات على الشكل التالي[١٩]:

الخطوة الأولى: تقتحم قوات الشرطة المكان بصورة سريعة ومن كافة منافذه في آن واحد، وذلك باستخدام القدر الأعظم من القوة، بافتراض ان هذا التكتيك يقلل من احتمالية وقوع إصابات بين افراد رجال الشرطة.

الخطوة الثانية: يتم إزالة جميع المشتبه بهم على الفور من جميع أنظمة ومعدات الكمبيوتر في المكان على الفور، حتى لا يتمكنوا من تشويه أو إتلاف أي دليل إلكتروني، بذلك تشديد الأمن في المكان المداهم، وفي هذه الخطوة يعرض عليهم التفتيش الصادر من النيابة ويحذرون من أن جميع أقوالهم ستحتسب عليهم من الآن فصاعداً.

الخطوة الثالثة: توضع النقطة الساخنة في عهدة فريق يضم اثنين من العملاء (مكتشف، ومسجل) ويجب أن يكون المكتشف من بين العملاء الذين تم تدريبهم تدريباً متقدماً على نظم المعلومات، ودائماً ما يقوم بهذا الدور العميل المعني بالقضية والذي عاصرها منذ البداية واستصدر اذن بالتفتيش الخاص بها من القاضي، فهذا الشخص يعرف تماماً الشيء أو الأشياء التي يبحث عنها، ويتفهم طبيعتها تماماً، ولن نتجاوز إذا ما قلنا أنه هو الذي يقوم بفتح الأدراج والبحث عن الأقراص الممغنطة، والملفات وحاويات الأسطوانات، وغير ذلك[٢٠].

وكتطبيق لهذا الإجراء الأخير هو ما حدث في ألمانيا أثناء جمع إجراءات التحقيق عن جريمة غش وقعت في بيانات حاسوب آلي، حيث تبين وجود اتصال بين الحاسوب الآلي المتواجد في ألمانيا وبين شبكة الاتصالات في سويسرا حيث يتم تخزين البيانات المشروعة فيها، وعندما أرادت سلطات التحقيق الألمانية ضبط هذه البيانات، فلم تتمكن من ذلك إلا عن طريق التماس المساعدة، والذي يتم التبادل بين الدولتين، ومع ذلك أجازت المادة (٣٢) من الاتفاقية الأوروبية بشأن جرائم الانترنت لعام ٢٠٠١ في بودابست، إمكانية الدخول بغرض التفتيش والضبط في أجهزة أو شبكات تابعة لدولة أخرى بدون إذنها، في حالتين: الأولى تعلق التفتيش بمعلومات أو بيانات مباحة للجمهور، والثانية إذا رضي صاحب أو حائز هذه البيانات بهذا التفتيش[٢١].

ثانيا: الحصول على الدليل الإلكتروني عن طريق الخبرة: إن استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات شمل الأدلة المادية، مما دفع بالمشرع إلى التدخل لوضع الضمانات التي تحمي الإنسان من النتائج السلبية لمثل تلك التقنيات المتطورة، والأمر بالنسبة إلى الدليل المادي واضح فيما يخص بالأمور المتعلقة بتلقي البلاغات والانتقال إلى مكان الجرم وإجراء المعاينة والاستعانة بالخبرة الفنية والبحث عن الآثار المادية ورفعها وإرسالها إلى المعمل الجنائي، إلا أن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد، بل يتعداه إلى مطابقة الآثار المرفوعة من مسرح العينات العائدة للمشتبه بهم أو للمجني عليهم، ما دفع ببعض الدول إلى النص على كيفية الحصول على العينات المنوي مقارنتها والآثار المرفوعة من مكان ارتكاب الجرم، كما هو شأن القانونين الأميركي والفرنسي[٢٢].

ويتضح الأمر أكثر مما كان عليه إذا ما علمنا أنه قد تم تطوير وتجهيز أقسام الشرطة وسيارات الدوريات في معظم الدول المتقدمة بأجهزة إلكترونية مساعدة، تساهم في توفير الوقت والجهد لاستخلاص الأدلة ولتطبيق القوانين، ولم يعد من حاجة لاصطحاب المتهم قسم الشرطة بغية التحقق من شخصيته والتأكد منها[٢٣].

وأصبح من الممكن مثلاً الاستعلام عن البيانات اللازمة كافة العائدة لشخص بمجرد إدخال اسمه أو طبعة بصماته مثلاً في الأجهزة الإلكترونية التي باتت متوفرة في سيارات الشرطة، كما أصبح من الممكن الاستعلام عن البيانات المتعلقة بسيارة ما بمجرد إدخال رقمها في الأجهزة المذكورة عينها، وإن الإدراك الجيد لهذه الجرائم وأنواعها المختلفة هو حجر الزاوية في مواجهتها، فبدونها لن تنجح الوسائل والطرق الأخرى فلا يعقل مواجهة جريمة إذا كان رجل العدل المكلف بهذه المسألة لا يعرف ما هيتها[٢٤].

وتظهر أهمية الاستعانة بخبير تقني في مجال جرائم المعلومات في غيابه، حيث قد لا تتمكن الشرطة من الكشف عن لغز الجريمة، وقد يتعذر عليهم أو وعلى هيئة التحقيق جمع الأدلة حول الجريمة، وقد تدمر الدليل أو تمحوه، الجهل أو الإهمال عند التعامل معه[٢٥].

لا يكفي أن يمتلك الخبير كفاءة علمية بل يجب أن تكون لديه خبرة عملية، خصوصاً في الجرائم الإلكترونية والمالية وانتهاك الخصوصية. ويحدد المحقق مهمته وميعاد تقريره بعد تحليفه اليمين، وإغفال ذلك يبطل عمله. الأصل أن يباشر الخبير عمله بحضور المحقق والخصوم، ويجوز له الاستقلال إذا كان هناك مبرر.

أما المستندات كالسجلات والوثائق والبرامج فيسهل ضبطها أثناء التفتيش، والتأكد من أصليتها أو كونها صوراً عبر استجواب المسؤولين عنها[٢٦].

المبحث الثاني: مشروعية الاعتماد على الدليل الإلكتروني

تقوم مشروعية الاعتماد على الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي على القاعدة المستقرة التي تمنح القاضي حرية تقديرية مطلقة في تكوين قناعته من مختلف الأدلة المطروحة أمامه، فالقاضي لا يتقيد بنوع معين من الأدلة، بل يحكم وفق ما يطمئن إليه ضميره ووجدانه، شريطة أن يكون اقتناعه مستنداً إلى أوراق الدعوى ومتفقاً مع منطق العقل والقانون.

كما لا يُشترط أن يكون الدليل مباشراً أو صريحاً، إذ يجوز للقاضي أن يستند إلى الأدلة غير المباشرة أو إلى ما يستخلصه بطريق الاستنتاج والاستقراء من العناصر المعروضة أمامه. ومن ثم، فإن الاعتراف، أو كشف الدلالة، أو التقرير الطبي، أو حتى الأدلة الإلكترونية الحديثة، جميعها وسائل يمكن أن تُبنى عليها قناعة القاضي متى توفرت فيها شروط المشروعية، أي إذا تم الحصول عليها بطرق قانونية تضمن حماية الحقوق والحريات، مما يجعلها صالحة للتعويل عليها في تكوين عقيدة الإدانة[٢٧].

المطلب الأول: سلطة القاضي الجنائي في قبول وتقدير الدليل الإلكتروني

يقوم هذا المبدأ على استبعاد أي تدخل قانوني في تحديد الأدلة التي يستند إليها القاضي في حكمه، وباب الأدلة مفتوح أمامه فهو يتمتع بالحرية المطلقة في تنقيب الأدلة وجمعها وتقديمها ومناقشتها، كما له الحرية في تقديرها، فمدلول هذا المبدأ لا يقتصر على تقدير الأدلة المعروضة فقط، وإنما يتسع ليشمل حرية الاستعانة بأي دليل يراه القاضي ضرورياً، ويزن قيمته على حدة لتكوين قناعته واستبعاد دليل لا يطمئن إليه، والقانون لم يفرض على القاضي في سبيل تكوين قناعته طريقاً معيناً يعتمد عليه في الإثبات، فأنه فرض على القاضي أن يصدر حكمه عن اقتناع يقيني[٢٨]، بصحة ما ينتهي به من وقائع، لا يمكن للقاضي تكوين قناعته إلا باليقين التام، لا بالظن أو الاحتمال، ويقوم اقتناع القاضي على عنصرين:

أولاً: العنصر الشخصي: يعتمد على أدلة مقبولة عقلياً، حيث يجب أن تكون استنتاجاته متناسبة مع العقل والمنطق، وأكدت المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أنه "لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى دليل لم يُطرح للمناقشة أو لم يتم إتاحة الاطلاع عليه لبقية الخصوم."

ثانياً: العنصر الموضوعي: يكمّل العنصر الشخصي، إذ يلزم المشرع القاضي بتعليل حكمه وبيان الأدلة الواقعية والقانونية التي استند إليها، بحيث تتناسب هذه الأدلة مع النتيجة التي توصل إليها الحكم[٢٩] وأهم مبادئ الاقتناع القضائي تنطلق من صلاحيات القاضي الجزائي المتمثلة في قبول جميع الأدلة التي يقدمها أطراف الدعوى، بحيث لا يوجد أدلة يحظر عليها القانون قبولها، كما له الحق باستبعاد أي دليل لا يطمئن إليه، وله بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة[٣٠]، في استخلاص نتيجة منطقية تتمثل في حكم البراءة أو الإدانة، وأن هذا المبدأ أقرت به أغلب التشريعات، وعليه سوف نطلع على موقف التشريع والفقه والقضاء لهذا المبدأ.

وأساس وظيفة القاضي الجزائي هو الإثبات، وقد عرفت نظرية الإثبات نظامين متناقضين:

نظام الإثبات المقيد: يتقيد القاضي بأدلة معينة، ويتميز هذا النظام بأن القاضي يتقيد في حكمه بالإدانة أو البراءة بأنواع معينة من الأدلة حسب ما يضعه الشارع دون أن يكون لحرية اقتناع القاضي في ذلك أي تأثير، ويكون دور القاضي في هذا النوع من الإثبات لا يتعدى حسن مراعاة تطبيق القانون من جهة توافر الدليل أو شروطه[٣١].

فالمشرع في هذا النوع من الإثبات هو الذي يقوم بالدور الإيجابي في عملية الإثبات، فهو الذي يحدد الدليل والقيمة الإقناعية لهذا الدليل، أما دور القاضي الجزائي فلا يتعدى أن يكون دوراً آلياً يقتصر

على مراعاة توافر الأدلة وشروطها القانونية، بحيث إذا لم تتوفر تلك الأدلة تالياً، لا يجوز له أن يحكم بالإدانة حتى لو اقتنع بأن المتهم مدان، وأما دور القاضي في نظام الإثبات الحر: فهو يعطي له الحرية المطلقة في تقدير الدليل الذي يطرح عليه، ومدى كفايته في الاستناد إليه كدليل إدانة، من ثم إذا لم يقتنع القاضي بقيمة الدليل في الإدانة حكم بالبراءة، فالدور الإيجابي في هذا النظام إنما يكون لحرية اقتناع القاضي لا إلى قوة الدليل[٣٢].

هذا وتعتبر حرية الإثبات إحدى خصائص نظرية الإثبات في المسائل الجزائية، وعكس الحال في المسائل المدنية حيث يحدد القانون وسائل الإثبات وقواعد قبولها وقوتها. فالنيابة العامة في هذا النظام تلجأ إلى شتى الوسائل لإثبات وقوع الجريمة على المتهم، ويدافع المتهم بكل الوسائل، ويستظهر القاضي الحقيقة بكل ذلك أو بغيره من طرق الإثبات[٣٣]، وأخذ المشرع العراقي في الأسباب الموجبة لقانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٤ بالاتجاه الوسط بين أنظمة الإثبات المقيد والمطلق، فحدد طرق الإثبات ومنح القاضي دوراً إيجابياً في تقدير الأدلة وصولاً إلى الحكم العادل. ورغم أن قاعدة حرية الإثبات في المسائل الجزائية لا تحتاج إلى نص، إلا أن بعض التشريعات نصت عليها صراحة، مثل المادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تقرر جواز إثبات الجرائم بكل الطرق وفقاً لاقتناع القاضي، والمادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجزائية المصري التي تمنح المحكمة سلطة طلب أي دليل تراه لازماً، أما في العراق، فقد نصت المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على أن المحكمة تحكم وفق اقتناعها المستمد من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة.

كما وردت نصوص مشابهة في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد ١٧٩، ١٣٠، ١٢٢، ١٢٣(والقديم ١٣١)، ١٣٢، ٢٥٨، ٢٥٩ التي تؤكد سلطة القاضي في تقدير الأدلة وفقاً لقناعته. ومع ذلك، فإن حرية القاضي تبقى مقيدة بضرورة استناد قناعته إلى دليل مشروع قانوناً وصادر عن إجراءات صحيحة[٣٤].

وهذا المبدأ هنالك من يؤيده ويدعو إليه، وهنالك من يطالب بعدم الآخذ به، وذلك بسبب الاستثناءات العديدة الواردة عليه، وعليه هنا لا بد من تدخل المشرع وهذا ما أعتمده قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد لجهة بعض مسائل الإثبات في مواده، وهناك أمور لم يجر تقنين وسائل إثباتها، ولكن بعد دخول قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد رقم (٨٣/٩٠) حيز التنفيذ أصبح بإمكان القاضي الجزائي حال النقص أن يتقيد بأحكامه، حيث ورد في المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه: "تتبع القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية إذا وجد نقص في القوانين والقواعد الإجرائية الاخرى"[٣٥].

نستخلص ختاماً إن الحرية التي منحها المشرع للقاضي في تقدير قيمة الأدلة، تعني أن عليه أن يبحث عن الأدلة اللازمة، دون أن يصل التقدير الحر لديه إلى حد التحكم الكامل، فالإقناع يجب أن

يخضع دائماً للعقل والمنطق، ولا يجوز أن يعني مبدأ حرية الاقتناع الذاتي للقاضي إطلاق حريته في أن تحل تخمينات وتصوراته محل أدلة الإثبات مهما كانت وجاهتها، ويجب أن يكون اقتناع القاضي يقينياً وأن يستمد اقتناعه من أدلة صحيحة طرحت أمامه، وتناقص فيها الخصوم بصورة علنية، فيمتنع على المحكمة أن تبني حكمها على دليل لم تطرحه في المناقشة في جلساتها حتى لو كان له أصل في أوراق الدعوى، فينبغي على القاضي أن يستمد عقيدته من أدلة مشروعة ووليدة إجراءات قانونية صحيحة.

المطلب الثاني: ضوابط اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الإلكتروني

أن سلطة القاضي ليست مطلقة وإنما أحاطها المشرع بضوابط قانونية اعتبرها بمثابة سياج حصين ضد انحراف القاضي عند ممارسته لسلطته، خصوصاً إذا ما علمنا بأن على القاضي تسبيب حكمه إذا ما تعرض للطعن[٣٦].

وإذا كان القانون يترك للقاضي الجنائي الحرية في أن يستمد اقتناعه من أي دليل وبأية وسيلة يراها موصلة إلى الحقيقة إلا أن هذه الحرية لا تعني أن القاضي يستطيع أن عقيدته على أي دليل يظفر به مهما كان مصدره ووسيلة البحث عنه، بل هو ملزم بضرورة أن يكون الدليل الذي يستند إليه في حكمه مقبولاً في الدعوى ولن يكون كذلك إلا بعد تيقنه من مراعاة الدليل لقاعدة المشروعية باتفاقه مع النظام القانوني في جملته ويستبعد في مقابل ذلك سائر الأدلة غير المقبولة لأنها لا يمكن أن تدخل عنصراً من عناصر تقديره[٣٧].

أولاً: الضوابط المتعلقة بمحل الاقتناع: يقع اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الإلكتروني على مبدأين أساسيين: أولاً، أن يكون الدليل الإلكتروني سليمًا، وثانياً، أن يكون مستندًا إلى أدلة وضعية. ويسمي بعض الفقهاء في مصر وفرنسا هذه الضوابط بـ(الضوابط القانونية)، وتشمل:

١. أن يكون الدليل قد أتيح للقاضي مناقشته.
٢. أن يكون مستندًا إلى أدلة صحيحة.
٣. عدم اعتماد القاضي على معلوماته الشخصية.

وبالرغم من حرية القاضي في تقدير الأدلة، فإنه ملزم بمراعاة **قاعدة مشروعية الدليل**، لأن الخصومة الجنائية تهدف لضمان حقوق المتهم، ولا يجوز إثبات سلطة الدولة إلا عبر دليل مستمد من إجراءات مشروعة تحترم الحريات وتضمن الضمانات القانونية [٣٨].

ومن ثم فالدليل الإلكتروني لو تم الحصول عليه بصورة غير مشروعة يكون مصيره البطلان ويجب استبعاده في هذه الحالة، كتعذيب المتهم لإجباره على فك شفرة الدخول إلى حاسوبه الشخصي، لغرض استحصال الدليل منه واستخدامه ضده في القضية المتهم فيها، أو الاعتراف بالدخول غير المصرح للحاسوب تحت التهديد أو الإكراه [٣٩].

وقد أشار مشروع قانون الإجراءات الجزائية العراقي لسنة (١٩٨٦) إلى التأكيد على مبدأ الشرعية الإجرائية في الحصول على الأدلة[٤٠].

ثانياً: الضوابط المتعلقة بدرجة الاقتناع: إن من أهم النتائج التي تترتب على مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته هي حريته في تقدير الأدلة بما فيها الدليل الإلكتروني، إلا أنه مع ذلك مقيد بضرورة أن يؤسس هذه القناعة على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، فإذا كان اليقين عبارة عن اقتناع مستند إلى حجج ثابتة وقطعية، أو هو عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، فالقاضي الجنائي لكي يتوصل إلى حكم الإدانة يجب أن يصل إلى يقين لا يناقضه احتمال أخر، فالأدلة لا يمكن إقامتها على ظنون وتخمينات، هذا وأن اليقين الذي يصل إليه القاضي الجنائي هو يقين نسبي وليس يقين مطلق(٤١).

وهذا يعني أن النتائج التي يتوصل لها القاضي تكون عرضة للاختلاف من قاض لأخر، ويتوقف تكامل هذا اليقين في ضمير القاضي على قدرة الأدلة المطروحة على توصيله إلى هذه الدرجة ذهنياً، فإذا حدث ذلك يكون هناك تطابق لديه بين حالة الذهن والعقل مع حالة الواقع والحقيقة، ويكون تطبيق القانون عادلاً إذ بين القاضي الواقعة بياناً صحيحاً وكافياً يؤدي هذا البيان في نهاية الأمر إلى استخلاص اليقين للواقعة، فحرية اقتناع القاضي هي طريق يسلكه حتى يصل بحكمه من العدالة ويقترب به إلى اليقين، وهكذا يستطيع القاضي من خلال ما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات بالنسبة للدليل الإلكتروني، أن يحدد قوته الاستدلالية وذلك على أساس صدق نسبة الجريمة إلى شخص معين من عدمه(٤٢).

ولا شك في أن التطور المستمر الذي شهدته وسائل ارتكاب الجريمة قد زاد من المسائل الفنية التي تعترض طريق القاضي، حيث يصعب عليه تخطيها دون اللجوء إلى الخبير في هذا المجال، وهذا ما يزيد من أهمية دور الخبرة في مجال الإجرام التقني كمساعد للقاضي إن التعبير، حتى يكون الدليل الذي استند إليه القاضي دليلاً مشروعاً، ويكون الحكم الذي بناه على هذا الدليل سليماً وعادلاً(٤٣).

وبالتالي إذا كان القاضي الجزائي حراً في الاقتناع بأي دليل، وأن قناعته تلك لا تخضع لرقابة محكمة التمييز، إلا أن حريته تلك مقيدة بضرورة ذكر الأدلة التي استمد منها قناعته للتأكد بأنها تؤدي إلى ما رتبه عليها فإن المادة (١٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني نص على "أن يتضمن الحكم عرضاً واضحاً للوقائع التي أثبتها القاضي وتنفيذاً للأدلة التي تؤديها ودقة كافية في الأسباب والعلل الموجبة له والمواد القانونية المنطقية على الجرم"(٤٤).

فإذا لم يذكر القاضي أدلة على الإطلاق، أو كان بينها تناقض أو استند إلى دليل لم يطرح في الجلسة فإن حكمه يكون معيباً، ولعل أهم الضمانات لعدالة التحقيقات والمحاكمات الجزائية هي قرينة البراءة في المتهم، فالأصل أن المتهم بريء حتى تثبت أدانته. فقرينة البراءة ليست مجرد قرينة موضوعية تساعد القضاء في أداء رسالته بقدر ما هي مبدأ أصولي من مبادئ التشريع والقضاء في نفس الوقت فالأحكام لا تبنى على الشك وإنما على اليقين(٤٥).

وترتيباً على ذلك فإن الشك دائماً يفسر لمصلحة المتهم، فإذا ما تبين أن الأدلة التي استندت إليها المحكمة في تجريم المتهم والحكم عليه يشوبها الشك وتحيط بها الشبهات فإن هذه الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم، وبذلك قضت محكمة التمييز العراقية بقولها (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الأدلة ضد المتهمين

لا يطمأن إلى صحتها، فشهادة المشتكي التي هي الشهادة الوحيدة في هذه القضية لا يمكن أن تكون سبباً للحكم لأنها قائمة على الظن والشك) [٤٦].

لم يضع المشرّع العراقي حتى الآن قانوناً خاصاً ومستقلاً ينظم جميع تفاصيل الأدلة الإلكترونية، إلا أن النصوص العامة الواردة في القوانين النافذة سمحت بمرونة تجعل القاضي قادرًا على الأخذ بها متى كانت مشروعة وسليمة، ففي قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدّل، نجد أن المادة (٢١٣) تقرر أن المحكمة "تحكم وفق اقتناعها المستمد من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة"، وهو نصّ مفتوح يتيح قبول الأدلة المستحدثة بما فيها الأدلة الإلكترونية، كذلك جاءت المادة (٧٤) لتجيز لقاضي التحقيق أن يطلب أي أوراق أو أشياء يرى فائدتها في التحقيق، وهو ما ينطبق على وسائط التخزين والأجهزة الإلكترونية[٤٧].

أما من الناحية الدستورية، فقد نصّ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على حماية الخصوصية في الاتصالات والمراسلات بكافة صورها، ومنها الاتصالات الإلكترونية، ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن قضائي ولضرورات قانونية وأمنية، هذا النص يجعل أي دليل إلكتروني يتم الحصول عليه دون إذن قضائي عرضة للإبطال لعدم مشروعيته، كما أن بعض القوانين الخاصة عالجت جوانب متفرقة من الجرائم المعلوماتية، مثل قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كردستان رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨، وأيضًا قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل الذي يجرّم انتهاك حرمة الحياة الخاصة ونشر الصور والمحادثات دون موافقة، إلا أن هذه النصوص جاءت متناثرة ولم تشكل نظامًا شاملاً للأدلة الإلكترونية، وهو ما جعل القضاء العراقي يعتمد بدرجة كبيرة على سلطته التقديرية.

وتعامل القضاء العراقي مع الأدلة الإلكترونية بحذر ومرونة في الوقت نفسه، فهو لا يرفضها من حيث المبدأ، لكنه لا يقبلها كدليل قاطع إلا إذا توافرت فيها شروط السلامة الفنية والمشروعية القانونية، فعلى سبيل المثال، أصدرت محكمة جنايات ديالى – الهيئة الأولى قرارها المرقّم (٩٦ج/١) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٤، حيث اعتمدت المحكمة على مجموعة أدلة من بينها الصور الفوتوغرافية، تسجيلات صوتية مفرّغة من قبل مديرية الأدلة الجنائية، وتقارير طبية، واعترافات. وقد اعتبرت المحكمة هذه الأدلة متساندة ومتكاملة لتكوين قناعتها، وهو ما يعكس قبول القضاء للأدلة الإلكترونية بشرط أن تكون صادرة عن إجراءات سليمة، كما صادقت الهيئة التمييزية الجزائية في رئاسة استئناف بغداد/الرصافة على عدة أحكام تضمنت أدلة إلكترونية كالتسجيلات والتصوير، لكنها شددت على ضرورة عرض هذه الأدلة في الجلسة ومناقشتها بحضور الخصوم، التزاماً بالمادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تمنع المحكمة من الاستناد إلى دليل لم يُطرح للمناقشة. [٤٨]

وفي المقابل، هناك قرارات لمحاكم الاستئناف اعتبرت بعض التسجيلات الصوتية غير صالحة للاعتماد عليها، لوجود شك في نسبتها إلى المتهم أو لاحتمال تلاعبها، مؤكدةً أن الشك يفسّر لمصلحة المتهم تطبيقًا لمبدأ قرينة البراءة، وقد جاء في أحد أحكام محكمة التمييز العراقية أن شهادة المشتكي إذا كانت وحيدة ومبنية على الظن والشك لا تكفي للإدانة، وهو ما ينطبق كذلك على التسجيلات غير الموثقة أو المشكوك في صحتها.

من خلال استقراء موقف المشرّع والقضاء العراقي يتضح أن المشرّع منح القاضي حرية واسعة في تقدير الأدلة (المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، لكنه في الوقت نفسه قيده بضمانات المشروعية وحماية الحقوق الدستورية، ويقبل القضاء العراقي الأدلة الإلكترونية، لكنه يتعامل معها غالبًا كقرائن معززة وليست أدلة قاطعة بذاتها، ما لم تدعمها أدلة أخرى، وأي دليل إلكتروني يتم الحصول عليه بطرق غير مشروعة (كالتعذيب لإجبار المتهم على كشف كلمة السر أو التنصت غير المشروع) يكون مصيره البطلان، والاتجاه العام للقضاء العراقي هو المرونة والاحتياط، بحيث لا يهمل التطور التكنولوجي في مجال الإثبات، ولا يتساهل في ذات الوقت في قبول دليل قد يمسّ حقوق الأفراد وحرياتهم.

الخاتمة

تؤكد هذه الدراسة أن التطور التكنولوجي الحديث أثر بشكل مباشر على طرق جمع الأدلة الجنائية وأساليب إثبات الجرائم، لا سيما الجرائم الإلكترونية، مما استدعى الموازنة بين فعالية التحقيق الجنائي وحماية حقوق وحريات الأفراد، وقد بينت الدراسة أن استخدام الوسائل التكنولوجية في الإثبات الجنائي أصبح ضرورة في ظل تعقيد الجرائم، شرط مراعاة مشروعية هذه الأدلة وفق القوانين والإجراءات المعمول بها.

أولا: النتائج:

١. أدلة الإثبات الإلكترونية أصبحت من العناصر الأساسية للكشف عن الجرائم المعقدة وتحديد مرتكبيها، والمشروعية القانونية للدليل الإلكتروني ترتبط بالتزام أجهزة التحقيق بالقواعد والإجراءات المعتمدة.

٢. للقاضي الجنائي الحرية التقديرية في قبول وتقدير الأدلة، مع الالتزام بضوابط مشروعية الدليل، وضمان حقوق المتهم وحرياته الشخصية يمثل شرطًا لا غنى عنه عند استخدام الوسائل التكنولوجية في الإثبات.

٣. التطور العلمي زاد من دقة الأدلة الرقمية وفاعليتها، وجعلها قابلة للاعتماد في المحاكم.

٤. ضرورة تدريب الخبراء الجنائيين في التعامل مع الأدلة الإلكترونية لضمان موثوقيتها، والجمع بين الأدلة التقليدية والحديثة يعزز قوة الإثبات ويكفل محاكمة عادلة، والتقنين التشريعي في مجال الأدلة الإلكترونية لا يزال يحتاج إلى تطوير وتحديث لمواكبة التكنولوجيا الحديثة.

ثانيا: التوصيات:

١. تعزيز التشريعات الوطنية لتشمل الأحكام اللازمة لاعتماد الأدلة الإلكترونية مع مراعاة حقوق المتهم، وتطوير برامج تدريبية متخصصة للخبراء والمحققين في جمع وتحليل الأدلة الرقمية.

٢. وضع آليات واضحة لحماية البيانات الشخصية أثناء عمليات التحقيق الجنائي، واعتماد إجراءات موحدة لتفتيش ومسح أجهزة الكمبيوتر والشبكات الإلكترونية لضمان سلامة الأدلة.

٣. تشجيع البحوث العلمية والدراسات التطبيقية في مجال الأدلة الجنائية الرقمية لتعزيز المعرفة القانونية والتقنية، وتعزيز التعاون الدولي لتبادل الخبرات والتقنيات في مكافحة الجرائم الإلكترونية وضمان الاعتراف المتبادل بالدليل الإلكتروني.

الهوامش:

(١) فتحي محمد أنور عزت، جرائم العصر الحديث، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٠، ص ٦١١.

(٢) جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص٢١٥.

(٣) أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، ٢٠٠٢، ص١٧٤.

(٤) وصفي هاشم الشرع، الدليل المادي العلمي في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة "، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠١، ص٤٨.

(٥) عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص ٢٣٣.

(٦) محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنيت، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٤، ص ٢٣٥.

(٧) أحمد أبو عنايه الزعابي، الوثائق الإلكترونية ومدى حجيتها في الإثبات القضائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، ٢٠١٠، ص ٢٩١.

(٨) فاروق علي الحفناوي، موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات وقانون البرمجيات "دراسة متعمقة في الأحكام القانونية"، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٧٩.

(٩) عباس العبودي، تحديات الاثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣٦.

(١٠) عبد التواب مبارك، الدليل العلمي في الاثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٦.

(١١) خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للتجارة والاثبات الالكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٩٦.

(١٢) محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص ١٧٠.

(١٣) رفاه خضير جياد العارضي، الدليل الالكتروني وأثره في مجال نظرية الإثبات الجنائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص ٦٠.

(١٤) عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٠.

(١٥) محمد ممدوح بدير، مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر شبكات الانترنت والاستدلال كوسيلة لإثبات الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، دراسة مقارنة، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٩، ص١٢٢.

(١٦) ليندا بن طالب، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية الالكترونية، عدد٢، الجزائر، ٢٠١٧، ص٤٩٥.

(١٧) عبد الفتاح حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٥٧.

(١٨) هشام محمد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، ٢٠٠٠، ص٣٠.

(١٩) علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٥٢.

(٢٠) علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص٥٢.

(٢١) طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي (النظام القانوني لحماية المعلومات)، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩، ص٣٨٩.

(٢٢) طارق إبراهيم عطية، البصمات وأثرها في الاثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١١، ص٣٢.

(٢٣) محمد امين الخرشه، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، المرجع السابق، ص٦٦.

(٢٤) جمال ابراهيم الحيدري، الجرائم الإلكترونيّة وسبل معالجتها، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص١٠٢.

(٢٥) وليد عاكوم، التحقيق في جرائم الحاسوب، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني التالي: www.arablawinfo.com.

(٢٦) محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنيت، مرجع سابق، ص١٣٩.

(٢٧) محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٠، ص ١٧٦.

(٢٨) محمد زكي أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، ط ٦، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٦٣.

(٢٩) سمير عالية، الموسوعة الحديثة للاجتهادات الجزائية العليا في قانوني العقوبات والأصول الجزائية، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ١١.

(٣٠) كامل السعيد، أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٧٢٢.

(٣١) رأفت عبد الفتاح حلاوة، الإثبات الجنائي وقواعده وأدلته، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٩.

(٣٢) المرجع السابق نفسه، ص ٣٤.

(٣٣) محمود محمد مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٣.

(٣٤) عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة طبعة جديدة، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص٢٩٤.

(٣٥) إلياس أبو عيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٧٩.

(٣٦) فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص٢٣٢.

(٣٧) أنيس كيلاني، موسوعة الإثبات في القضايا الجزائية، ط ١، دار الأنوار للطباعة، سوريا، ٢٠٠٠، ص١٤٤.

(٣٨) فتحي محمد أنور عزت، جرائم العصر الحديث، مرجع سابق، ص٤٤.

(٣٩) أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطريق غير مشروع في الإجراءات الجنائية المقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٥٤.

(٤٠) نصت المادة (٤) من مشروع قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١، على أنه لا يجوز اتخاذ أية وسيلة غير مشروعة في جميع مراحل الدعوى الجزائية، وبخلاف ذلك يعاقب مرتكب الفعل بالعقوبة المنصوص عليها في القانون.

(٤١) هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٠٩.

(٤٢) إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٢، ص١٠١.

(٤٣) محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص ٣٥٢.

(٤٤) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٤٦٢.

(٤٥) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٧٣٨.

(٤٦) قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ١٩١٤/ جنايات / ١٩٧٣ في ١٩٧٤/١/١٦، النشرة القضائية، العدد ١، السنة ٥، ص٤٢٢.

(٤٧) ينظر المادة (٧٤) والمادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدّل.

(٤٨) ينظر قرار محكمة جنايات ديالى – الهيئة الأولى المرقّم (٩٦ج/١) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٤، والمادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المصادر

أولا: الكتب.

١) أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، ٢٠٠٢.

٢) أحمد أبو عنايه الزعابي، الوثائق الإلكترونية ومدى حجيتها في الإثبات القضائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، ٢٠١٠.

٣) أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطريق غير مشروع في الإجراءات الجنائية المقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤) إلياس أبو عيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٥) أنيس كيلاني، موسوعة الإثبات في القضايا الجزائية، ط ١، دار الأنوار للطباعة، سوريا، ٢٠٠٠.

٦) بغداد، ٢٠١٢.

٧) جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١٠.

٨) جمال ابراهيم الحيدري، الجرائم الإلكترونيّة وسبل معالجتها، ط١، مكتبة السنهوري، محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٠.

٩) خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للتجارة والاثبات الالكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

١٠) رأفت عبد الفتاح حلاوة، الإثبات الجنائي وقواعده وأدلته، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١١) رفاه خضير جياد العارضي، الدليل الالكتروني وأثره في مجال نظرية الإثبات الجنائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.

١٢) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٣) سمير عالية، الموسوعة الحديثة للاجتهادات الجزائية العليا في قانوني العقوبات والأصول الجزائية، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

١٤) طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي (النظام القانوني لحماية المعلومات)، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩.

١٥) طارق إبراهيم عطية، البصمات وأثرها في الاثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١١.

١٦) عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١.

١٧) عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة طبعة جديدة، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.
١٨) عباس العبودي، تحديات الاثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
١٩) عبد التواب مبارك، الدليل العلمي في الاثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢٠) عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٢١) عبد الفتاح حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٢٢) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
٢٣) علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٢.
٢٤) فاروق علي الحفناوي، موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات وقانون البرمجيات "دراسة متعمقة في الأحكام القانونية"، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد، القاهرة، ٢٠٠٣.
٢٥) فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥.
٢٦) فتحي محمد أنور عزت، جرائم العصر الحديث، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٠.
٢٧) كامل السعيد، أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
٢٨) محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنيت، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٤.
٢٩) محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١.
٣٠) محمد زكي أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، ط ٦، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٣١) محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥
٣٢) محمد ممدوح بدير، مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر شبكات الانترنت والاستدلال كوسيلة لإثبات الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، دراسة مقارنة، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٩.
٣٣) محمود محمد مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٣٤) هشام محمد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، ٢٠٠٠.
٣٥) هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

ثانيا: الرسائل والأطاريح.

١) إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٢.

٢) وصفي هاشم الشرع، الدليل المادي العلمي في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة "، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠١.

ثالثا: الأبحاث والمجلات.

١) ليندا بن طالب، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية الالكترونية، عدد٢، الجزائر، ٢٠١٧.

رابعا: الروابط الالكترونية.

١) وليد عاكوم، التحقيق في جرائم الحاسوب، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني التالي: www.arablawinfo.com.

خامسا: القرارات.

١) قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ١٩١٤/ جنايات / ١٩٧٣ في ١٩٧٤/١/١٦، النشرة القضائية، العدد ١، السنة ٥.

٢) قرار محكمة جنايات ديالى – الهيئة الأولى المرقّم (٩٦ج/١) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٤.